الذهب لا يجوز اجارته بالذهب وحلي الفضة لا يجوز اجارته بالفضة قال ابن الرفعة ولا يظهر له وجه
الا التخريج على القول بان مورد ها العين انتهى وفي كل واحدة من هذه الفوايد نظر اما الاولى فقوله ان
المنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يوثر فيها القبض يرده قولهم في كتاب السلم انه يجوز ان يكون
راس المال منفعة ويقبض بقبض العين ولو كانت لا تصير مقبوضة لم يصح جعل راس المال منفعة ويلزم
الماوردي ان لا يصح السلم واما الفايدة الثانية فلان من اورد العقد على المنفعة لم يصح ذلك في
كل منفعة مقبوضة بل في منفعة مقبوضة واذا كانت العين غير مقبوضة فمنفعتها الرابعة اولى
اما الثالثة وهي مسئلة القرض فلان من اكتفى بالاجارة في الغرض لا فرق عنده بين ان يكون مورد ها
العين او المنفعة لانها على كل تقدير لا تزيل الملك عن العين وان وردت على العين واما الرابعة فلان
عقد الاجارة لا يستفاد به ملك العين حتى يقال تجري فيه الربا وكيف يعقل جريان الربا في شي لا يستفاد ملكه
بالعقد وجزم الرافعي بابا المنافع لا ربا فيها حتى لو اجر دار المنفعة دار بين او اجر حلي ذهب بذهب جاز
ولا يشترط القبض في المجلس من شرح المنهاج لابن قاضي شهبة قال الامام العلامة ابو الفضل ابن حجر
العسقلاني في فتح الباري في باب افشا السلام ما لفظه ويدخل فيه من مر على من يظن انه اذا سلم
عليه لم يرد الا فانه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يخطي قال النووي واما قول من لا تحقيق
عنده ان ذلك يكون سببا لتاثيم الاخر فهو غباوة وان المامورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو اعملنا هذا
لبطل الكثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب //
فينبغي ان ترد ليسقط عنك الفرض وينبغي اذا تمادى على الترك ان يحلله من ذلك لانه حق ادمي ورجح
ابن دقيق العيد في شرح الالمام المقالة التي زيفها النووي بان مفسدة توريط المسلم في
المعصية اشد من ترك مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الافشا قد حصل مع غيره هي فتح الباري شرح البخاري
قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اما بعد فاني نظرت في ارادة السعادة والشقاوة
تدور على مركز الارادة وتبينهما فتبين في عن التحقيق ومضيق يفتقر صاحبه الى توفيق التوفيق
فالامر يهدي والارادة تنهى فما وهبه الامر نهبته الارادة الامر يقول افعل والارادة تقول
لا تفعل والفعال لما يريد لا يسال عما يفعل فقوم علقوا بالامر فزلوا وقوم علقوا بالارادة فضلوا
وقوم جمعوا بين الامر والارادة فهدوا الى الصراط المستقيم واستقلوا اما الذين تمسكوا بالامر
اضافوا الفعل الى انفسهم وجعلوا لانفسهم تقديرا وفعلا وقالوا ان الله تعالى لم يخلق الشر ولم يقدره
ولم يرده واما هو من خلق انفسهم ليس لله فيه ارادة وزعموا بجهلهم ان ذلك تنزيه للباري عز وجل
عن القبائح والرذايل ان يخلقها العبد ويقدرها عليه فعموا ايما عموا وضلوا من حيث تنزهوا
ما شركوا

فاشركوا بالله عز وجل اذ اشركوا الله في فعله وخلقه وتدبيره ولزمهم في اعتقادهم ذلك ابطال
الامر والنهي ولان المعصية اكثر من الطاعة والشر اعم من الخير والكفر اكثر من الايمان فاذا اعتقدت
ان الله تعالى لم يرد الشر ولا المعصية وانت قد اردتهما لنفسك ثم وجد مرادك دون مراده
فارادتك اذا غالبة لارادته وقد غلبته في حكمه وقهرته في ملكه وكان الذي تريد لا الذي يريد
وهذا يعد قبيحا من مخلوق ومن يوفق فكيف بمن له الخلق والامر ومن قوله الحق والله
خلقكم وما تعملون ثم لا يخلو سبحانه وتعالى اما ان يكون قبل وقوعك في المعصية عالما بها
ام لا فان قلت غير عالم فقد كفرت اجماعا وان قلت انه عالم بمعصيتك قبل وقوعها منك
فلا يخلو اما ان يكون قادرا على منعك عنها ودفعها عنك ام لا فان قلت انه غير قادر على منعها
ومكروه دفعها فقد كفرت اجماعا وان قلت انه قادر على منعها ثم لم يمنعها عنك ولا دفعها وهو
لا يريدها على زعمك فقد ابطلت مذهبك واكذبت نفسك وثبت حينئذ انه قدرها
عليك فلذلك واراد ها منك بدليل قوله انا كل شي خلقناه بقدر واما الذين تمسكوا بالارادة
وهي المشية احالوا فعلهم على خالقهم وقطعوا نطاق العبودية ونزعوا من اعمالهم وقالوا نحن
مجبورون والحكمة مقهورون بمشيته لو شا الله هدانا ولكن مستعملون فيما قدره علينا وقضاه
فينا فنحن في قبضة قهره لا تتوجه علينا حجة امره ولزمهم في اعتقادهم ابطال الامر والنهي
ولا معنى لانزال الكتب وارسال الرسل فان الله انزل الكتب مشحونة بالامر والنهي لاثبات التوفيق
والقدرة وارسل الرسل دعاة الى الله ادلا في طريق الله اعلاما على حجة الله قاطعين للحجة وقد
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
ففسقوا فيها فحق عليها القول اي وجب العذاب فدمرناها تدميرا فجعل الامر والنهي
حجة على العباد لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فمن تمسك بالمشيئة ولم
ينظر الى الامر فقد قطع نطاق العبودية وابطل حجة الله على خلقه فلله الحجة البالغة فلو
شا لهداكم اجمعين فقد اشار سبحانه وتعالى في هذه الاية الى حكمة الامر والارادة اما الامر
فقد جعل لك نوع فعل واضافه اليك اضافة كسبية وسببية لا اضافة خلقية فان الشي يضاف
الى السبب كما يضاف الى المسبب بدليل قوله تعالى مخبرا عن الاصنام انهن اضللن كثيرا من الناس
مع انهن جماد لا يسمعن ولا يبصرن فلما كن سببا الى الاضلال اضافه اليهن وما مثال اضافة
العمل اليك واضافته اليه الا مثال حمل ثقيل بين يدي رجلين احدهما قادر على حمله وثقله والاخر

Copyright © King Saud University